

09- كتاب الصلاة من التعليق على المنتقى للمجد بن تيمية

عبدالله السعد

قال مجد الدين ابو البركات ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه المنتقى باب خطبة العيد واحكامها العيد له خطبة وهذه الخطبة لها احكام وسوف يأتي بعض ما يتعلق بالخطبة وبعض ما يتعلق بهذه الاحكام - [00:00:00](#)

قال عن ابي سعيد ولعل الشيخ اسلام السلطان ينتبه رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى. الى المصلى اذا من احكام صلاة العيد ان تؤدى اين - [00:00:33](#)

تعد في المصليات والمصليات في الاصل ولعل الشيخ سامر ينتبه خارج المدينة نعم هذا الاولى وان صليت في المساجد فلا بأس

واول شيء يبدأ به الصلاة بالنسبة للعيد يبدأ بالصلاة اولاً - [00:00:55](#)

كما هو الحال بالنسبة للجمعة يبدأ بالصلاة يبدأ عفوا بخلاف الجمعة فان الجمعة يبدأ فيها بالخطبة اولاً ثم ماذا ثم الصلاة تأتي لعل

الابن محمد الصالح ينتبه تأتي الى مسألة - [00:01:25](#)

صلاة الاستسقاء صلاة الاستسقاء ايضا يبدأ بالخطبة اولاً ثم الصلاة ثم الصلاة والذي نعم عليه العمل اليوم يبدأ اولاً بالصلاة ثم الخطبة

واول شيء يبدأ به الصلاة. اذا في العيد الصلاة قبل الخطبة. ثم ينصرف - [00:01:49](#)

فيقوم مقابل الناس من اجل الخطبة والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم طبعاً عند جمهور اهل العلم ان الجلوس لخطبة صلاة العيد مستحب وليس بواجب وفي ذلك حديث ولكن الحديث لا يصح - [00:02:21](#)

من احب ان يقوم فليقم والصواب انه مغسل قال فيعظهم اذا من احكام الخطبة انها موعظة. وهذا هو الاصل ويوصيهم ويأمرهم وان كان يريد ان يقطع بعسا نيورسل سرية او يأمر بشيء من صدقة مثلاً لعل الحاجب ينتبه - [00:02:47](#)

امر به ثم ينصرف متفق عليه وامطارك بن شهاب ولعل ايضا الشيخ اسلام ينتبه قال اخرج مروان المنبر. مروان ابن الحكم ويقول البخاري انه تابعي ليس بصحابي اخرى جنب المنبر - [00:03:21](#)

في يوم عيد فبدأ بالخطبة قبل الصلاة خطب اولاً ثم صلى خلاف السنة فقام رجل فقال يا مروان خالفت السنة انكر عليه علنا اخرجت المنبر في يوم عيد ولم يكن يخرج فيه - [00:03:50](#)

اذا ليس من السنة الخطبة على المنبر في يوم العيد ولذا في حديث ابي سعيد المتقدم فيقوم مقابل الناس. اي على قدميه عليه الصلاة والسلام على قدميه الشريفتين اخرجت المنبر في يوم عيد ولم يكن يخرج فيه. وبدأت بالخطبة قبل الصلاة - [00:04:19](#)

فقال ابو سعيد الخدري اما هذا فقد ادى ما عليه لان الانكار المنكر واجب لمن كان مستطيع فقد ادى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكراً - [00:04:45](#)

اي منكر فان استطاع ان يغيره فليغيره بيده فان لم يستطع وبلسانه فان لم يستطع فبقلبه ينكر ذلك بقلبه وذلك اضعف الايمان وفي حديث اخر وليس وراء ذلك حبة خردل - [00:05:06](#)

من ايمان الذي لا ينكر حتى بقلبه يعني شرب الخمر وشرب اللبن سواء. عادي والزنا السفاح زواج سوا عادي عنده جزماً ليس بمسلم ولدت درجة رابعة هي من لا من لا ينكر المنكر ولا بقلبه. هذا كافر - [00:05:33](#)

نعم رواه احمد ومسلم وابو داود وابن ماجه كلهم من حديث قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي سعيد الخدومي وايضا

خرجه مسلم من حديث اسماعيل بوجهه عن ابيه عن ابي سعيد الخدري فله اسنادان عند مسلم - [00:05:59](#)

وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير

اذان ولا اقامة اذا صلاة العيد لا يقال قبلها شيء - [00:06:21](#)

لا اذان لا اقامة لا صلاة جامعة لا يقال شيء ثم قام متوكلنا على بلال فامر بتقوى الله هنا في حال خطبة توكل على بلال فامر بتقوى الله لانها كلمة جامعة - [00:06:41](#)

وحت على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى اتى النساء فوعظهن وذكرهن رواه مسلم والنسائي ولذا توجيه خطبة للنساء هذا امر جاءت به السنة وفي لفظ لمسلم فلما فرغ - [00:07:04](#)

نزل واتى النساء فذكرهن وقوله نزل يدل على ان خطبة خطبته كانت على شيء عال هنا تقدم في حديث جابر من الاقامة متوكلنا على بلال والله اعلم قالوا عن سعد المؤذن - [00:07:29](#)

قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر بين اضعاف الخطبة يعني اتمام ما يخطب يكبر بين فقرات ومقاطع الخطبة عليكم السلام ورحمة الله وبركاته. شكرا - [00:07:57](#) اكثر التكبير في خطبة العيدين رواه ابن ماجة واسناد ضعيف -

وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال السنة ان يخطب الامام في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس. رواه الشافعي والسنة خلاف ذلك. السنة خطبة واحدة للعيد. السنة خطبة واحدة للعيد - [00:08:40](#)

واما هذا فهو مغسل. والمغسل لا يصح قالوا عن عطاء طيب نبي ربح عن عبد الله بن السائب قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد عطاء بن رباح - [00:09:01](#)

فلما قضى الصلاة قال انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب رواه النسائي وابن ماجة وابن ماجة وابو داود وفيه بيان ان الخطبة سنة - [00:09:23](#)

اذ لو وجبت لوجب الجلوس لها. ولكن هذا الصواب انه مرسل قال النسائي هذا قال ابو داود هذا مرسل عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال النسائي خطأ والصواب مرسل - [00:09:41](#)

ولعل نقف - [00:09:57](#)